

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية
لجنة فحص الطعون

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٣ من صفر ١٤٣٠هـ الموافق ١٨ من فبراير ٢٠٠٩ م برئاسة السيد المستشار / راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة وعضوية السيدين المستشارين / يوسف غنام الرشيد و فيصل عبدالعزيز المرشد وحضور السيد / محمد عيسى الثويني أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن على الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية في القضية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ جنابات أمن دولة :

المرفوع من : عبد المحسن يوسف علي جمال .
ضد : النائب العام بصفته .

المقيد بسجل المحكمة الدستورية برقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٨ "لجنة فحص الطعون" .

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه في يوم ٢٨/٢/٢٠٠٨ بدائرة مباحث أمن الدولة بدولة الكويت : أذاع عمداً في الخارج أخباراً وإشاعات كاذبة ومغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد من شأنها إضعاف هيبة الدولة واعتبارها ، وباشر نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد . . . وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ،

وطلبت النيابة العامة عقابه وفقاً للمادة (١٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

وأثناء نظر القضية أمام محكمة الجنايات دفع الطاعن بعدم دستورية المادة (١٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه والتي تنص على أن " يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل كويتي أو مستوطن في الكويت أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأيّة طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد " ، وذلك تأسيساً على مخالفة هذه المادة لأحكام المواد (٣٠) و(٣٢) و(٣٦) من الدستور ، إذ جاءت عبارات النص الجزائي الطعين عامة مبهمّة ، بحيث تفتقد في تطبيقها لعناصر الضبط والإحكام الموضوعي على نحو تخضع معه للتأويل وتتسع للاجتهاد ، فضلاً عن تجهيلها بالأركان القانونية للجريمة المؤثمة بموجبها على نحو يتعذر معه إدراك أبعادها ، بما يجعل عبارات نص تلك المادة تؤول في التنفيذ إلى أن يُساء تطبيقها في إطارها المرن الفسيح ويفضي إلى الحد من ممارسة حرية التعبير وإبداء الرأي والإخلال بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور .

وبجلسة ٢٠٠٨/١٢/٢ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، وببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه .

طعن الطاعن في الحكم الصادر من المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعها نيابة عن الطاعن المحامي (دوخي محمد الحصبان) إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٨ ، حيث قيدت بالسجل المعد لذلك برقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٨ " لجنة فحص الطعون " طلب في ختامها إلغاء قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه ، وقد أودع الطاعن مع صحيفة الطعن حافظة مستندات

طويت على صورة من الحكم المطعون فيه ، وصورة من حكم صادر من المحكمة الدستورية ، وصورة من دراسة مقارنة في شأن الحماية الدستورية للحق في الأمن القانوني ، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة - باعتبارها من ذوي الشأن - طلبت في ختامها الحكم أصلياً : بعدم قبول الطعن واحتياطياً : برفضه ، كما أودعت حافظة مستندات احتوت على صورة ضوئية من حكم صادر من لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في موضوع مماثل .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إنه من المقرر أنه وإن كانت مهمة هذه المحكمة تقتصر على الفصل فيما يرفع إليها من طعون تنصب أساساً على اختصاص الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وهو مدار الخصومة في الطعن ومحلها ، إلا أن مناطها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - استمرار النزاع الموضوعي قائماً ، فإن زال هذا الركن أثناء نظر الطعن بتحقيق مطلوب الطاعن أو مقصوده ، فإن الخصومة في الطعن على الحكم تبعاً لذلك ونتيجة له تعتبر منتهية بعد أن أضحت غير ذات موضوع ، إذ لا يقوم الطعن على اختصاص الحكم المطعون عليه في ذاته من ناحيته المجردة .

لما كان ذلك ، وكان ما استهدفه الطاعن من دفعه أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نص المادة (١٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ هو القضاء بجدية هذا الدفع وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للتقرير ببطلان النص الطعين لمخالفته الدستور ، ونفي الجريمة المنسوبة إليه طبقاً لهذا النص ، وذلك توصلاً إلى براءته منها، وهو ما قضت به

محكمة الجنايات بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢ - على نحو ما هو ثابت بالأوراق - بحكم صار باتاً بعدم استئنافه من جانب النيابة العامة، واستغلق باب الطعن فيه بمضي المدة المقررة قانوناً أثناء نظر هذا الطعن ، فتحقق بذلك مطلوب الطاعن وما كان يصبو إليه، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن المائل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع بعد أن زالت علتها، ويتعين من ثم القضاء باعتبارها منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن .

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة